

الاشية في باب معقود لانه كشيء باب اليد واليه حوة والرابعة حيا
عالمية الحية التي ان الحوة الغرام ويمنع من مجيئ الحد في باب
الاول بخلاف الذب وانما مسنة ان الذب ينفذ من فضله ولا يجزئ الحد
والسادسة ان الذب في غوب بيت واب بيت الشدس فربما والبا في
تعصبا للاختلاف ولو كان الحد بدل الذب فكل على المرح وبه قطع الشيخ
صحة الجواب وقال المرح في قوله المرح والرحم وقيل انه يأخذ اليان في
جميعه تعصبا ونحوه صاحب الفتحة وقال انه المنه ولو يرحم
الاربعين ربه لربما حيا من الجواب فكل الحد الذب في جبار
الحلا وان كان المرح انه كقوله في المرح ممتن برضا الشدس بنت
الزينة وقد ذكرها بقوله **بيت الزينة** او بنا مثل ابن المتأذ يان في **تأخذ**
او ياخذ **الشدس اذا كانت** او كره **مع البيت** لاجل كلة اللطيفين
لانه جاء لقول ابن هشون في قوله عنه في بيت وبيت ابن واخذ
لا قضاة فيما بقضاة التيمم الله عليه وسلم للبيت لتصف وبيت
الابن الشدس بكلة اللطيفين وما بقية فلاخت رواه البخاري في غيره
وقيل على ذلك كل بيت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلا
منها وقد اشار الى ذلك بقوله **منا لا يخذل** اي اجازد لك منا لا يقتدي
به ويقاس عليه غيره والناهي ممتن برضا الشدس التي للاذب
وقد ذكرها بقوله **وهكذا** التي ادلت بالاذب فقط فاكثر اخذ
الشدس **مع لاخت** الواحدة التي بالابوين **ياخي** تصعبوا ادلى بكلة
اللطيفين بالاجماع فياسا بنت الزينة فاكثر مع بنت القلب وقصدي
بالواحدة في كل من البيت والاذب الشقيقة وقول كلة اللطيفين كاذب

نحوه

الشيء ما لو كانت بنت الابن والاخت مع بنت الابن او كانت الاخت
للاب مع شقيقته فانها لا تترك الشدس لاسقاط ما لم تعص كما
سباني والسادس ممتن برضا الشدس الحدة فاكثر وقد ذكرها
بقوله **والشدس في بيت** في البيت لا في الواحدة او اكثر
كما سباني في كلامه قريبا سواء **كانت** **اب** اي من قبل الوهم
او من قبل الذب وسواء ان كان معها ولد ام لا وسواء ان كان له
امعة ام لم يكن يا ورد في ذلك والتابع ممتن برضا الشدس الواحد
من ولد الام وقد ذكره بقوله **وقوله** ذكر ان امرئ **بنا الشدس**
اجماعا لقوله تعالى وان كان رجلا يوت بكلامه او امرأة وله اخ او
اخذ فلها واحد منها الشدس والمراد بالام والاخت للاه كما
قوله في السواء **والشرط في الفرادة** لا يخذل للاب المرحمة المذكورة
فانتم اذا كانوا متعددين كان لهم الثلث كما تقدم وفي بعض
الفتح بهذا البيت **وقوله** **له اذا الفرده** **سدس** جميع المال
نصا قد ورد وهو يجمعها بل يرحم لانه فيه التصريح بان ذلك قد
يأخذ في القرآن العزيز وتما انزل الكلام عام على ترك الشدس يترج
يشكر في شيء من احوال اليد استطراد في اعلم قبلها انه
اذا اجتمع جهات فتارة يترج في درجة واحدة في تارة يكون
اقرب من بعض جهات وعلى تقدير فتارة يترج من جهة واحدة وتارة
يكن من جهتين وقد ذكر حكمه المشا وابت بقوله **ان نسا** **ويكسب**
الجدات حيث سكن بنتين فاكثر من جهة واحدة او من جهتين
وكن **كهن** **وارثات** بان يكون يترج حلة مجموع ولا يسهل
ويجوز لكل بل ذكر ان انتم كما قدمته **كما سباني** **والشدس**

الشيء ما لو كانت بنت الابن والاخت مع بنت الابن او كانت الاخت
للاب مع شقيقته فانها لا تترك الشدس لاسقاط ما لم تعص كما
سباني والسادس ممتن برضا الشدس الحدة فاكثر وقد ذكرها
بقوله **والشدس في بيت** في البيت لا في الواحدة او اكثر
كما سباني في كلامه قريبا سواء **كانت** **اب** اي من قبل الوهم
او من قبل الذب وسواء ان كان معها ولد ام لا وسواء ان كان له
امعة ام لم يكن يا ورد في ذلك والتابع ممتن برضا الشدس الواحد
من ولد الام وقد ذكره بقوله **وقوله** ذكر ان امرئ **بنا الشدس**
اجماعا لقوله تعالى وان كان رجلا يوت بكلامه او امرأة وله اخ او
اخذ فلها واحد منها الشدس والمراد بالام والاخت للاه كما
قوله في السواء **والشرط في الفرادة** لا يخذل للاب المرحمة المذكورة
فانتم اذا كانوا متعددين كان لهم الثلث كما تقدم وفي بعض
الفتح بهذا البيت **وقوله** **له اذا الفرده** **سدس** جميع المال
نصا قد ورد وهو يجمعها بل يرحم لانه فيه التصريح بان ذلك قد
يأخذ في القرآن العزيز وتما انزل الكلام عام على ترك الشدس يترج
يشكر في شيء من احوال اليد استطراد في اعلم قبلها انه
اذا اجتمع جهات فتارة يترج في درجة واحدة في تارة يكون
اقرب من بعض جهات وعلى تقدير فتارة يترج من جهة واحدة وتارة
يكن من جهتين وقد ذكر حكمه المشا وابت بقوله **ان نسا** **ويكسب**
الجدات حيث سكن بنتين فاكثر من جهة واحدة او من جهتين
وكن **كهن** **وارثات** بان يكون يترج حلة مجموع ولا يسهل
ويجوز لكل بل ذكر ان انتم كما قدمته **كما سباني** **والشدس**